

510

من وزير المالية
إلى

1.1 أفريل 2012

الموضوع: حول مداخيل الوسطاء القمريين
المرجع: مكتبكم بتاريخ 5 مارس 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسبة الخصم من المورد ونسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على المبالغ الراجعة للوسطاء القمريين طالبين إخضاعها ملائمة مع نسبة الخصم من المورد بنسبة 1.5% للأداء على القيمة المضافة المحدد بـ 18% باعتبارها تصنف ضمن الأنشطة التجارية من غير البيوعات، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- في مادة الضرائب المباشرة

تصنف المداخيل الراجعة للوسطاء القمريين مقابل الخدمات التي يسدون لها فائدة حرفاءهم ضمن الأتعاب. وبالتالي، وعملاً بأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع الأتعاب المذكورة للخصم من المورد بنسبة 5% إذا دفعت إلى أشخاص معنويين أو أشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي، ويستوجب في هذه الحالة الأخيرة استظهار المعنويين بالأمر بشهادة مسلمة من قبل مصالح المراقبة الجبائية تثبت خضوعهم للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي. وفي خلاف ذلك، تخضع الأتعاب المذكورة للخصم من المورد بنسبة 15%.

1- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع الخدمات المسداة من قبل الوسطاء لدى الديوانة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

مَنْ وَزِيرِ الْمَالِيَّةِ
الْكَاتِبُ الْعَامُّ

الهادي دمشق